

128010 - خروج المعتدة من وفاة زوجها إلى السوق ومجالس العلم

السؤال

هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟

الإجابة المفصلة

“يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها، وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم؛ لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك .

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض .

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك .

الخامس: عدم الكحل والحناء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (22/200) .